

سنن البيهقي الكبرى

15952 - أخبرنا أبو محمد عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أحمد بن منصور الرمادي ثنا عبد الرزاق أنبأ معمر عن الزهري قال قال ي كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ A مائة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف فلما كان عمر B ه غلت الإبل ورخصت الورق فجعلها عمر B ه أوقيتين أوقيتين فذلك ثمانية آلاف درهم ثم لم تنزل الإبل تغلو ويرخص الورق حتى جعلها عمر B ه اثني عشر ألفاً من الورق أو ألف دينار ومن البقر مائتي بقرة ومن الشاة ألفي شاة